

استثناء من أحكام المادة (السابعة) من قانون رئاسة إقليم كردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، يتخذ برلمان كردستان لأجل انتخاب رئيس الإقليم الإجراءات الآتية:

أولاً:

١- يفتح برلمان كردستان باب الترشح خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً بعد انتخاب هيئة رئاسة البرلمان.

٢- على الراغبين في الترشح من الذين تتوافر فيهم شروط المادة (الخامسة) من قانون رئاسة إقليم كردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، تقديم طلباتهم وسيرهم الذاتية إلى رئاسة البرلمان خلال مدة (٣) ثلاثة أيام من تاريخ فتح باب الترشح.

٣- يعلن رئاسة البرلمان خلال مدة (٢) يومين من تاريخ غلق باب الترشح أسماء المرشحين المستوفين للشروط القانونية.

٤- لكل من قدم الطلب الطعن أمام محكمة التمييز خلال مدة (٢) يومين من تاريخ إعلان أسماء المرشحين عند عدم إعلان اسمه، وتبت محكمة التمييز في الطعن خلال مدة (٢) يومين ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً.

٥- ينتخب رئيس الإقليم باقتراع علني بأصوات الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء البرلمان خلال مدة (٣) ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار النهائي بخصوص الطعون.

٦- إذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء البرلمان يعاد الاقتراع، وتكون المنافسة بين المرشحين اللذين حصلوا على أغلبية الأصوات، ويصبح المرشح الذي يحصل على الأغلبية في المرة الثانية رئيساً للإقليم، وعند وجود مرشح واحد فقط لمنصب رئيس الإقليم يجرى الاقتراع بصورة علنية، وعند حصول المرشح على أغلبية أصوات أعضاء البرلمان يصبح رئيساً للإقليم.

**ثانياً:** استثناء من حكم البند (١) من الفقرة (أولاً) من هذه المادة يفتح برلمان كردستان باب الترشح لمنصب رئيس الإقليم لهذه الدورة فقط خلال مدة (٣) ثلاثة أيام من تاريخ صدور هذا القانون.

المادة (٥):

أولاً: تنتهي مدة ولاية رئيس الإقليم بانتهاء مدة ولاية البرلمان.

**ثانياً:** يستمر رئيس الإقليم في ممارسة مهامه واختصاصاته لحين انتخاب رئيس بموجب أحكام هذا القانون.

٢٠١٩/٥/١٩

٢٢

٢٠١٩/٥/١٩

باسم الشعب

برلمان كردستان - العراق

رقم الإصدار: ٥

تاريخ الإصدار: ٢٠١٩/٥/٨

استناداً إلى حكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، وبناء على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء البرلمان، وبناء على ما شرعه البرلمان في جلسته الاعتيادية رقم (٥) بتاريخ ٢٠١٩/٥/٨، وبموجب الصلاحية الممنوحة لرئاسة البرلمان بموجب الفقرة (ثالثاً) من (المادة الأولى) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٧، قرر إصدار القانون الآتي:

القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٩

قانون إعادة تفعيل مؤسسة رئاسة إقليم كردستان - العراق

وتعديل طريقة انتخاب الرئيس بحين تصديق الدستور

المادة (١):

يلغى قانون تعليق مؤسسة رئاسة إقليم كردستان - العراق رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ وتفعيل مؤسسة رئاسة الإقليم.

المادة (٢):

يلغى قانون توزيع اختصاصات رئاسة الإقليم على المؤسسات الدستورية للإقليم رقم (٢) لسنة ٢٠١٧.

المادة (٣):

**أولاً:** استثناء من حكم المادة (الثانية) من قانون رئاسة إقليم كردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، ينتخب برلمان كردستان - العراق رئيساً للإقليم بمهامه واختصاصاته الواردة في قانون رئاسة إقليم كردستان - العراق لحين تصديق دستور كردستان - العراق والذي تحدد فيه طريقة انتخاب رئيس الإقليم واختصاصاته، ويمثل الرئيس مواطني كردستان - العراق على المستوى الداخلي والخارجي ويتحدث باسمهم ويتولى التنسيق بين السلطات الاتحادية وسلطات الإقليم.

**ثانياً:** استثناء من أحكام الفقرتين (٢) و (٣) من المادة (الأولى) من قانون رئاسة إقليم كردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، يكون لرئيس الإقليم نائبان اثنان تحدد مهامهما واختصاصاتهما من قبل رئيس الإقليم.

٢٠١٩/٥/١٩

٢٢

٢٠١٩/٥/١٩

المادة (٦):

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة (٧):

على الجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٨):

ينفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان).

منى نبى نادر قهوجي

سكرتير برلمان

كوردستان- العراق

هيمن هوراسي

نائب رئيس برلمان

كوردستان- العراق

د. قلا فريد ابراهيم

رئيس برلمان

كوردستان- العراق

#### الأسباب الموجبة

بغية إعادة تفعيل مؤسسة رئاسة إقليم كردستان - العراق وانتخاب رئيس الإقليم من البرلمان، فقد شرع هذا القانون.